INF

INFCIRC/8/Rev.2
10 January 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

١- في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وافق مجلس المحافظين على الصيغة المنقحة للائحة المالية للوكالة على أن تطبق هذه اللائحة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢- وتستنسخ اللائحة المالية بصيغتها المنقحة في هذه الوثيقة لاطلاع جميع الدول الأعضاء.

94-05580
107-1

ev.

اللائحـــة الماليـــة

المحتويات

المادة الأولى	مجال الانطباق	
	القاعدة ١-١	١
	القاعدة ١-٢	١
المادة الثانية	التعاريف	
	القاعدة ٢-١	١
المادة الثالثة	البرنامج والميزانية	
	فترات البرنامج والميزانية	
	القاعدة ٣-١	٤
	القاعدة ٣-٢	٤
	اعداد البرنامج والميزانية	
	القاعدة ٣-٣	٤
	القاعدة ٣-٤	٤
	القاعدة ٣-٥	٤
	التقديرات المنقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية	
	القاعدة ٣-٦	٥
	التقديرات التكميلية للميزانية العادية للسنة المالية الجارية	
	القاعدة ٣-٧	٥
	شكل الميزانية	
	القاعدة ٣-٨	٥
	برنامج التعاون التقني	
	القاعدة ٣-٩	٦
	القاعدة ٣-١٠	٦
المادة الرابعة	سلطة الانفاق	
	السلطة واعتمادات الميزانية العادية	
	القاعدة ٤-١	٦
	المناقلات بين أبواب الميزانية	
	القاعدة ٤-٢	٧
	اتاحة الاعتمادات	
	القاعدة ٤-٣	٧
	القاعدة ٤-٤	٧
	القاعدة ٤-٥	٧
	الصناديق الاحتياطية	
	القاعدة ٤-٦	٧

برنامج التعاون التقني
القاعدة ٤-٧ ٨

الأموال التي تتاح من موارد خارجة عن الميزانية
القاعدة ٤-٨ ٨
القاعدة ٤-٩ ٨

الصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة
القاعدة ٤-١٠ ٨

الدخول في ارتباطات لسنوات لاحقة
القاعدة ٤-١١ ٨

القرارات التي تنطوي على مصروفات
القاعدة ٤-١٢ ٩

المادة الخامسة توفير الأموال للميزانية العادية

الاشتراكات المقررة
القاعدة ٥-١ ٩

عملة الاشتراكات والسلف
القاعدة ٥-٢ ١٠
القاعدة ٥-٣ ١٠

ارسال الوثائق
القاعدة ٥-٤ ١٠

موعد استحقاق المدفوعات
القاعدة ٥-٥ ١٠

سداد الاشتراكات المقررة
القاعدة ٥-٦ ١١
القاعدة ٥-٧ ١١

تقرير عن تحصيل الاشتراكات
القاعدة ٥-٨ ١١

اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة
القاعدة ٥-٩ ١١

المادة السادسة التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية

قبول التبرعات
القاعدة ٦-١ ١١

التبرعات لصندوق التعاون التقني
القاعدة ٦-٢ ١٢
القاعدة ٦-٣ ١٢
القاعدة ٦-٤ ١٢

الموارد الخارجة عن الميزانية
القاعدة ٦-٥ ١٢

المادة السابعة صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

صندوق الميزانية العادية
القاعدة ٧-١ ١٣

الفائض المؤقت أو العجز المؤقت
القاعدة ٧-٢ ١٣

الفائض النقدي أو العجز النقدي
القاعدة ٧-٣ ١٤

صندوق رأس المال العامل
القاعدة ٧-٤ ١٥
القاعدة ٧-٥ ١٥
القاعدة ٧-٦ ١٥

المادة الثامنة صناديق التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية والصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة

الصندوق العام
القاعدة ٨-١ ١٥

صندوق التعاون التقني وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
القاعدة ٨-٢ ١٦

الصناديق الفرعية
القاعدة ٨-٣ ١٦

ترحيل الأرصدة
القاعدة ٨-٤ ١٧

الصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة
القاعدة ٨-٥ ١٧

المادة التاسعة ايداع الأموال واستثمارها

ايداع الأرصدة المالية
القاعدة ٩-١ ١٧

الاستثمارات
القاعدة ٩-٢ ١٧

كشف الاستثمارات
القاعدة ٩-٣ ١٧

ايرادات الاستثمار
القاعدة ٩-٤ ١٨

المادة العاشرة المراقبة الداخلية

القواعد المالية والمراقبة المالية الداخلية
القاعدة ١٠-١ ١٨

القواعد المالية الاضافية
القاعدة ١٠-٢ ١٩

التفويضات الخاصة بالالتزامات والارتباطات
القاعدة ١٠-٣ ١٩

الهبات
القاعدة ١٠-٤ ١٩

شطب الخسائر
القاعدة ١٠-٥ ١٩

المشتريات
القاعدة ١٠-٦ ٢٠

المادة الحادية عشرة الحسابات

اعداد الحسابات
القاعدة ١١-١ ٢٠

العملة
القاعدة ١١-٢ ٢٠

تقديم الحسابات
القاعدة ١١-٣ ٢٠

المادة الثانية عشرة المراجعة الخارجية

تعيين المراجع الخارجي
القاعدة ١٢-١ ٢١

مدة خدمة المراجع الخارجي
القاعدة ١٢-٢ ٢١

اجراء المراجعة
القاعدة ١٢-٣ ٢١

مسؤولية المراجع الخارجي
القاعدة ١٢-٤ ٢١

التدقيقات المحددة
القاعدة ١٢-٥ ٢١

تقديم التسهيلات للمراجع الخارجي
القاعدة ١٢-٦ ٢٢

استخدام المراجعين المحليين
القاعدة ١٢-٧ ٢٢

احالة تقرير المراجعة
القاعدة ١٢-٨ ٢٢

المادة الثالثة عشرة أحكام عامة

تفويض السلطات
القاعدة ١٣-١ ٢٢

التعديل والتعليق
القاعدة ١٣-٢ ٢٢

مرفق اختصاصات اضافية لتنظيم مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٣

اللائحة المالية

المادة الأولى
مجال الانطباق

القاعدة ١-١

تنظم هذه اللائحة ادارة الشؤون المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي تسمى فيما يلي "الوكالة")، وتنطبق، دون المساس بالقاعدة ١-٢، على جميع أنشطة الوكالة بصرف النظر عن مصدر الأموال والتصرف فيها.

القاعدة ١-٢

يضع مجلس المحافظين (الذي يسمى فيما يلي "المجلس"، رهنا بأحكام النظام الأساسي، وعندما تنشأ الحاجة، قواعد اضافية لتنظيم ادارة الشؤون المالية للعمليات التي تفوض الوكالة بتنفيذها عملا بالفقرتين حاء وطاء من المادة التاسعة من النظام الأساسي للوكالة (الذي يسمى فيما يلي "النظام الأساسي") وفقا لأحكام الفقرتين باء-٢ وهاء من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي.

المادة الثانية
التعاريف

القاعدة ٢-١

تسري التعاريف التالية بالنسبة لمصطلحات محددة استخدمت في هذه اللائحة. وترد هذه المصطلحات وفق الترتيب الأبجدي للأحرف الانجليزية.

٢-١٠ "الاعتمادات": تعني مجمل تفويضات الانفاق التي يقرها المؤتمر العام لأغراض الميزانية العادية للوكالة بالنسبة لسنة مالية، والتي يجوز الصرف منها على الأغراض التي يحددها المؤتمر العام.

٢-٢٠ "باب الميزانية": يعني التقسيم الفرعي لقرار فتح الاعتمادات الذي يصدره المؤتمر العام ويبين الغرض الذي يجوز أن توجه اليه المصروفات والمبلغ الذي أذن بانفاقه على ذلك الغرض.

٢-٣٠ "وثيقة الميزانية": تعني الوثيقة التي تتضمن بالنسبة للعام الثاني من برنامج السنتين:

(أ) التغييرات في برنامج الوكالة؛

(ب) تقديرات الميزانية العادية، والتقديرات المالية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالتغييرات في البرنامج وبالتقديرات المالية.

'٤' "الارتباط": يعني تعهدا ينطوي على مدفوعات من موارد سنوات لاحقة لم يصدر بشأنه بعد اذن بالانفاق.

'٥' "الأنشطة البرنامجية المرحلة": تعني الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية المعتمدة والتي رحلت لسنوات لاحقة في انتظار تلقي المتأخرات من الاشتراكات المقررة.

'٦' "المبلغ المدفوع": يعني المبلغ الفعلي الذي تم سداده.

'٧' "الهبة": تعني المبلغ الذي يدفع دون أي مسؤولية قانونية ولكن يمكن أن يكون هناك مبرر لدفعه على ضوء الظروف.

'٨' "المصروفات": تعني جملة المبالغ المدفوعة والالتزامات غير المصفاة.

'٩' "الموارد الخارجة عن الميزانية" تعني:

(أ) تبرعات تقدم:

'١' لبرنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية؛

'٢' ولدعم البرامج الممولة من الاعتمادات،

(ب) أموال يتيحها للوكالة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمات دولية أخرى تنفذ الوكالة أحد المشاريع لحسابها.

'١٠' "الصندوق": يعني كيانا محاسبيا مستقلا أنشيء طبقا لهذه اللائحة لغرض محدد.

'١١' "الايرادات المتنوعة": تعني جميع الايرادات فيما عدا:

(أ) الاشتراكات (سواء كانت اشتراكات مقررة أو تبرعات أو غيرها) والسلف لحساب أي من الصناديق المشار اليها في المادتين السابعة والثامنة؛

(ب) الايرادات من التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد لمشاريع التعاون التقني؛

(ج) التسديدات المباشرة للمصروفات خلال السنة المالية الجارية؛

(د) السلف والودائع والمناقلات بين الصناديق.

'١٢' "الالتزام": يعني تعهدا ينطوي على سداد من الموارد وصدر بشأنه اذن بالانفاق.

'١٣' "وثيقة البرنامج والميزانية": تعني الوثيقة التي تتضمن ما يلي:

(أ) برنامج الوكالة لفترة السنتين؛

(ب) تقديرات الميزانية العادية، والتقديرات المالية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات ومن الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية للسنة الأولى من فترة السنتين؛

(ج) التقديرات الأولية للميزانية العادية، والتقديرات المالية الأولية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات ومن الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية للعام الثاني من فترة السنتين؛

(د) المعلومات المتعلقة بالبرنامج والتقديرات المالية.

'١٤' "تقديرات الميزانية العادية": تعني تقديرات المصروفات والايرادات والعائدات بالنسبة للأنشطة التي تمول من الميزانية العادية.

'١٥' "الصندوق الاحتياطي": يعني الصندوق الذي أنشىء كجزء من صندوق الميزانية العادية للفصل بين الأموال لغرض استخدامها في المستقبل.

'١٦' "الصندوق الخاص": يعني الصندوق الذي أنشىء لصالح مشروع أو برنامج معين، بخلاف الصندوق الاستئماني أو أي من الصناديق المشار اليها في القواعد ٧-١ و ٧-٤ و ٨-٢.

'١٧' "البرنامج الأساسي للتعاون التقني": يعني ذلك الجزء من برنامج الوكالة للتعاون التقني المقرر تمويله من صندوق التعاون التقني.

'١٨' "برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية": يعني ذلك الجزء من برنامج التعاون التقني للوكالة المقرر تمويله من تبرعات تقدمها الدول الأعضاء بخلاف التبرعات المقدمة لصندوق التعاون التقني والموارد الأخرى.

'١٩' "الصندوق الاستئماني": يعني صندوقا للأموال التي تديرها الوكالة لصالح أنشطة يحددها المساهم، وهذه الأنشطة يجب أن تكون متسقة مع أهداف وسياسات الوكالة.

'٢٠' "الالتزامات غير المصفاة": تعني التزاما أو جزءا من التزام لم يسدد بعد.

المادة الثالثة

البرنامج والميزانية

فترات البرنامج والميزانية

القاعدة ٣-١

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لسنتين تقويميتين متتاليتين، تبدآن بالسنة التقويمية الفردية (برنامج السنتين).

القاعدة ٣-٢

تكون السنة المالية سنة تقويمية واحدة.

اعداد البرنامج والميزانية

القاعدة ٣-٣

(أ) يعد المدير العام ويقدم الى المجلس في العام الثاني من برنامج السنتين مشروع وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين التالية.

(ب) يعد المدير العام ويقدم الى المجلس في العام الأول من برنامج السنتين مشروع وثيقة الميزانية للعام الثاني من فترة السنتين.

(ج) يعد المدير العام ويقدم أيضا مشاريع القرارات التي يراها ضرورية أو التي يطلبها المجلس أو المؤتمر العام.

القاعدة ٣-٤

يقدم المدير العام الى المجلس الوثائق المشار اليها في القاعدة ٣-٣ الى جانب أي مشاريع قرارات أعدها، قبل انعقاد اجتماع المجلس الذي ستنظر فيه تلك الوثائق بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما.

القاعدة ٣-٥

(أ) ينظر المجلس في مقترحات المدير العام ويعتمد برنامج الوكالة لفترة السنتين أو تغييرات البرنامج للعام الثاني من فترة السنتين مع ادخال التعديلات التي يراها ضرورية.

(ب) يقدم المجلس الى المؤتمر العام في العام الثاني من فترة السنتين وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين التالية، وتتضمن البرنامج الذي اعتمده المجلس، الى جانب تقديراته للميزانية العادية والتقديرات المالية الأخرى.

(ج) يقدم المجلس الى المؤتمر العام في العام الأول من فترة السنتين وثيقة الميزانية للعام التالي، وتتضمن تغييرات البرنامج التي اعتمدها المجلس، الى جانب تقديراته للميزانية العادية والتقديرات المالية الأخرى.

(د) يقدم المجلس أيضا مشاريع القرارات التي يوصى بأن يعتمدها المؤتمر العام.

(هـ) تحال الوثائق ومشاريع القرارات المشار اليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) الى جميع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام الذي تناقش فيه الوثيقة المعنية وتنظر فيه مشاريع القرارات.

التقديرات المنقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية

القاعدة ٢-٦

يعد المدير العام ويقدم الى المجلس التقديرات المنقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية على النحو المطلوب. ويقدم المجلس الى المؤتمر العام التقديرات المنقحة للميزانية العادية لاقرارها:

(أ) اذا أعاد المؤتمر العام التقديرات التي قدمها المجلس في بادئ الأمر؛
(ب) أو اذا رأى المجلس أن من الضروري تنقيح التقديرات التي قدمها في بادئ الأمر.

ولا تسري المواعيد الزمنية الخاصة بتقديم الوثائق على تقديم التقديرات المنقحة للميزانية العادية.

التقديرات التكميلية للميزانية العادية للسنة المالية الجارية

القاعدة ٢-٧

يعد المدير العام ويقدم الى المجلس التقديرات التكميلية للميزانية العادية للسنة المالية الجارية على النحو المطلوب. ويقدم المجلس الى المؤتمر العام التقديرات التكميلية للميزانية العادية للموافقة عليها اذا رأى المجلس ضرورة لذلك. ويجوز للمجلس أن يتخلى عن المواعيد الزمنية السارية بالنسبة لتقديم الوثائق فيما يتعلق بتقديم التقديرات التكميلية للميزانية العادية.

شكل الميزانية

القاعدة ٢-٨

(أ) يتم اعداد ميزانية الوكالة على شكل ميزانية برنامجية. ويتم تجميع المصروفات والايرادات التقديرية وفقا للبرنامج الذي تتصل به.

(ب) تظهر الايرادات أيضا على النحو التالي:
١- الميزانية العادية؛
٢- وصندوق التعاون التقني؛
٣- ومصادر خارجة عن الميزانية.

(ج) تظهر جميع الأرقام بدولارات الولايات المتحدة.

برنامج التعاون التقني

القاعدة ٣-٩

(أ) يعد المدير العام ويقدم الى المجلس في العام الثاني من فترة السنتين مقترحاته بشأن برنامج التعاون التقني للوكالة لفترة السنتين التالية الى جانب الموارد المتوقعة لفترة السنتين. ويقترح المدير العام أيضا المبالغ اللازمة من صندوق التعاون التقني والموارد الأخرى لتمويل هذا البرنامج في العام الأول من فترة السنتين، مع ايلاء الاعتبار الواجب للموارد المتوقع أن تتاح لتلك السنة.

(ب) يعد المدير العام ويقدم الى المجلس في العام الأول من فترة السنتين مقترحاته بشأن التعديلات الخاصة ببرنامج التعاون التقني التي تنفذ في العام الثاني من فترة السنتين. ويقترح المدير العام أيضا المبالغ اللازمة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الأخرى لتمويل البرنامج المعدل في العام الثاني من فترة السنتين، مع ايلاء الاعتبار الواجب للموارد المتوقع أن تتاح لتلك السنة.

(ج) يقدم المدير العام الوثائق التي تتضمن مقترحاته قبل انعقاد اجتماع المجلس الذي ستنظر فيه الوثائق المعنية بما لا يقل عن خمسة أسابيع.

القاعدة ٣-١٠

ينظر المجلس في مقترحات المدير العام ويقر برنامج التعاون التقني لفترة السنتين أو تعديلات البرنامج للعام الثاني من فترة السنتين مع ادخال التغييرات التي يرى المجلس أنها ضرورية. ويوافق المجلس أيضا كل عام على استخدام أموال لتمويل البرنامج في العام التالي، رهنا بأية شروط يطلبها المجلس، مع ايلاء الاعتبار الواجب للموارد التي يتوقع أن تتاح لتلك السنة.

المادة الرابعة

سلطة الانفاق

السلطة واعتمادات الميزانية العادية

القاعدة ٤-١

تشكل الاعتمادات التي يقرها المؤتمر العام تفويضا للمدير العام بعقد التزامات وأداء مدفوعات للأغراض الموضحة في كل باب من أبواب الميزانية وفي حدود المبالغ المبينة في تلك الأبواب.

المناقلات بين أبواب الميزانية

القاعدة ٤-٢

يجوز للمدير العام اجراء مناقلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس على النحو الذي يأذن به المؤتمر العام.

اتاحة الاعتمادات

القاعدة ٤-٣

تكون الاعتمادات، بعد اقرار المؤتمر العام لها، متاحة لعقد التزامات منها لصالح السنة المالية التي أقرت من أجلها.

القاعدة ٤-٤

(أ) تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهرا، أما اذا كانت مطلوبة لعقود بحثية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متاحة لمدة ٢٤ شهرا، بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصفاة للسنة المالية.

(ب) تظل الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية المرحلة متاحة لعقد التزامات لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، ولمدة اثني عشر شهرا اضافية، بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بالتزامات غير مصفاة تم عقدها في الاثني عشر شهرا السابقة. ويجوز للمجلس تمديد هذه الفترات. ولا تستخدم تلك الاعتمادات الا بعد استلام متأخرات من اشتراكات الدول الأعضاء بمبالغ كافية، وتوفير اعتمادات مناسبة للالتزامات الحالية غير المصفاة بالنسبة لسنوات سابقة.

القاعدة ٤-٥

بعد انتهاء فترتي الاتاحة المنصوص عليهما في القاعدة ٤-٤ يسقط الحق في الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة. وفي ذلك الوقت يتم الغاء أي التزامات غير مصفاة في تلك السنة المالية، الا اذا ظل الالتزام ساريا، وفي تلك الحالة يرحل الالتزام ويصرف من اعتمادات السنة المالية الجارية.

الصناديق الاحتياطية

القاعدة ٤-٦

يجوز للمجلس انشاء صناديق احتياطية، كما يجوز للمدير العام انشاء هذه الصناديق بموافقة المجلس. وتعرف بوضوح أغراض وحدود كل صندوق احتياطي وسلطة الانفاق. ولا تنطبق القاعدتان ٤-٤ و ٤-٥ من

اللائحة على الصناديق الاحتياطية، ويجوز ترحيل الأرصدة المتبقية في نهاية السنة المالية الى سنوات مالية لاحقة.

برنامج التعاون التقني

القاعدة ٤-٧

يشكل تخصيص الأموال من جانب المؤتمر العام لبرنامج التعاون التقني وموافقة المجلس على استخدام الأموال لصالح البرنامج تفويضا للمدير العام بعقد التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرها المجلس. ويراعي المدير العام، في ممارسة هذا التفويض، أي شروط وحدود يضعها المجلس، ويأخذ في اعتباره النقد المتاح، والتبرعات المعقودة أو التبرعات المتوقع أن تعقد، اعتمادا على التجارب السابقة، والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد، والايرادات المتنوعة التقديرية.

الأموال التي تتاح من موارد خارجة عن الميزانية

القاعدة ٤-٨

يجوز للمدير العام عقد التزامات من الأموال التي تتاح من مصادر خارجة عن الميزانية وأداء مدفوعات من تلك الأموال والتي لا تعتبر موارد خارجة عن الميزانية من النوع المشار اليه في القاعدة ٤-٩، للأغراض التي قدمت من أجلها هذه المساهمات وبالقدر الذي ترد به هذه الأموال بالفعل أو تتاح بصورة أخرى.

القاعدة ٤-٩

يجوز للمدير العام عقد التزامات وأداء مدفوعات للمشاريع التي تنفذها الوكالة لحساب برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو أي منظمات دولية أخرى وفقا لشروط الاتفاق المعقود بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أو المنظمة المعنية.

الصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة

القاعدة ٤-١٠

يجوز للمدير العام عقد التزامات وأداء مدفوعات وفقا للأغراض والحدود والقواعد التي تنظم كل صندوق استئماني أو صندوق خاص وبالقدر الذي ترد به تلك الأموال بالفعل أو تتاح بصورة أخرى.

الدخول في ارتباطات لسنوات لاحقة

القاعدة ٤-١١

يجوز للمدير العام الدخول في ارتباطات لسنوات مالية لاحقة بشرط أن تكون مثل هذه الارتباطات:

(أ) لها صلة بالبرامج الممولة من الميزانية العادية وتتعلق بالمتطلبات الادارية ذات الطبيعة المستمرة، أو العقود التي تتطلب فترات تنفيذ أطول، أو المشتريات التي تسمح بالسداد على عدة سنوات؛

(ب) أو أذن بها المجلس بموجب قرار خاص؛

(ج) أو لمشاريع التعاون التقني التي أقرها المجلس لكي تنفذ على مدى فترة تستغرق عدة سنوات وفي الحدود التي أقرها المجلس.

القرارات التي تنطوي على مصروفات

القاعدة ٤-١٢

اذا اتخذ المجلس أو المؤتمر العام قرارا أو تقدمت أي من لجانهما أو أجهزتهما الفرعية بتوصية يحتمل أن يؤدي أي منهما الى مصروفات، يجوز للمدير العام، بمبادرة منه، اعداد تقرير، أو يقوم باعداد تقرير، اذا طلب منه ذلك، عن الآثار الادارية والمالية للقرار أو التوصية. واذا رأى المدير العام أن القرار أو التوصية ينطويان على مصروفات لا يمكن تغطيتها من الاعتمادات الحالية أو في اطار أي سلطة أخرى، يحدد القرار أو التوصية الترتيبات الخاصة بتمويل مثل هذه المصروفات.

المادة الخامسة
توفير الأموال للميزانية العادية

الاشتراكات المقررة

القاعدة ٥-١

تغطى المصروفات التي تمولها الميزانية العادية من اعتمادات يوافق عليها المؤتمر العام.

وتمول الاعتمادات عن طريق ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة على جميع الدول الأعضاء وفقا لجدول نسبي يحدده المؤتمر العام؛

(ب) والايرادات المتنوعة.

عملة الاشتراكات المقررة والسلف

القاعدة ٥-٢

يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلنات النمساوية، ويتناسب هذان العنصران تناسبا مطردا مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقررها المؤتمر العام، وتكون متصلة بهاتين العملتين.

القاعدة ٥-٣

السلف المقدمة الى صندوق رأس المال العامل تحسب وتدفع بدولارات الولايات المتحدة.

ارسال الوثائق

القاعدة ٥-٤

بعد أن يقر المؤتمر العام تقديرات الميزانية العادية، ويضع الجدول النسبي للاشتراكات ويقر مبلغ وأغراض صندوق رأس المال العامل، يقوم المدير العام بما يلي:

(أ) ارسال الوثائق ذات الصلة الى الدول الأعضاء؛

(ب) وابلاغ الدول الأعضاء بما عليها من التزامات بصدد اشتراكاتها السنوية المقررة والسلف التي عليها أن تقدمها الى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) ومطالبتها بسداد اشتراكاتها وسلفها.

موعد استحقاق المدفوعات

القاعدة ٥-٥

تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف التي تقدم الى صندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة الدفع بالكامل خلال ثلاثين يوما من استلام بلاغ المدير العام المشار اليه في القاعدة ٥-٤، أو ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية ذات الصلة، أيهما أبعد. واعتبارا من أول كانون الثاني/يناير من السنة المالية التالية تسجل المبالغ التي لم تدفع من هذه الاشتراكات أو السلف على أنها متأخرات عن سنة واحدة.

سداد الاشتراكات المقررة

القاعدة ٥-٦

تسدد الاشتراكات المقررة بدولارات الولايات المتحدة وبالشانات المساوية بالنسب التي حددت وفقا للقاعدة ٥-٢.

القاعدة ٥-٧

المبالغ التي تدفعها الدولة العضو تستخدم أولا لدفع النسبة المقررة عليها لصندوق رأس المال العامل، ثم لدفع ما على تلك الدولة العضو من اشتراكات سنوية مستحقة، وفقا للترتيب الزمني لاستحقاق هذه الاشتراكات.

تقرير عن تحصيل الاشتراكات

القاعدة ٥-٨

يقدم المدير العام الى كل دورة عادية للمؤتمر العام تقريرا عن تحصيل الاشتراكات وعن تحصيل السلف لصالح صندوق رأس المال العامل، ويزود المجلس بمثل هذا التقرير على فترات منتظمة.

اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة

القاعدة ٥-٩

على كل دولة عضو جديدة أن تدفع اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها عضوا، وأن تدفع سلفة لصندوق رأس المال العامل، يحددهما كليهما المؤتمر العام.

المادة السادسة

التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية

قبول التبرعات

القاعدة ٦-١

يجوز قبول تبرعات وفقا للقواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة والتي أقرها المؤتمر العام.

التبرعات لصندوق التعاون التقني

القاعدة ٦-٢

تغطى مصروفات البرنامج الأساسي للتعاون التقني من تبرعات الدول الأعضاء التي تقدم وفقا للقرار السنوي الذي يصدره المؤتمر العام لتحديد الرقم المستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني، كما تغطى من الايرادات الأخرى لذلك الصندوق عملا بالقاعدة ٨-٢.

القاعدة ٦-٣

يوصي المجلس المؤتمر العام بأن يقر في كل دورة عادية الرقم المستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني للسنة التالية.

القاعدة ٦-٤

تدعى الدول الأعضاء في كل دورة عادية للمؤتمر العام الى الاعلان عن التبرعات التي تستعد لتقديمها لصندوق التعاون التقني في السنة المالية التالية وفقا لقرار المؤتمر العام الذي يحدد الرقم المستهدف للتبرعات للصندوق في ذلك العام.

الموارد الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٦-٥

(أ) يمول برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية من التبرعات التي تقدم لمشاريع محددة من مشاريع التعاون التقني؛

(ب) تمول المصروفات التي تقدم دعما لبرامج ممولة من اعتمادات، من تبرعات تقدم لمثل هذه البرامج؛

(ج) تمول المصروفات التي تقدم لمشاريع تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو لصالح منظمات دولية أخرى من الأموال التي يتيحها برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو المنظمة المعنية.

المادة السابعة

صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

صندوق الميزانية العادية

القاعدة ٧-١

ينشأ صندوق للميزانية العادية لأغراض حساب المصروفات من الاعتمادات. ويقيد لحساب هذا الصندوق ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقاعدتين ٥-١ و ٥-٩؛

(ب) وجميع الايرادات المتنوعة، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك؛

(ج) وأي دفعات مقدمة ترد من صندوق رأس المال العامل.

الفائض المؤقت أو العجز المؤقت

القاعدة ٧-٢

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

(أ) الأرصدة الدائنة:

١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنة؛

٢- والايرادات المتنوعة خلال تلك السنة.

(ب) الأرصدة المدينة:

١- جميع المبالغ المدفوعة خصما من اعتمادات تلك السنة؛

٢- ومبالغ للالتزامات غير المصفاة تخصم من اعتمادات تلك السنة؛

٣- ومبالغ للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحلة في السنة المالية التالية؛

٤- ومناقلات الى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.

ويستبقى الفائض المؤقت أو العجز المؤقت في صندوق الميزانية العادية لمدة الاثني عشر شهرا التالية.

الفائض النقدي أو العجز النقدي

القاعدة ٧-٣

(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في القاعدة ٧-٢، يتقرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:

١- يقيد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

'١' أي متأخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛

'٢' وأي وفورات من المبالغ التي أتيحت للالتزامات غير المصفاة عملا بالقاعدة ٧-٢(ب)(٢)؛

'٣' وأي وفورات من المبالغ المتوفرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة للأنشطة البرنامجية المرحلة عملا بالقاعدة ٧-٢(ب)(٣).

٢- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

'١' العجز النقدي، ان وجد، في السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتقرر فيها الفائض النقدي أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهرا المشار اليها في القاعدة ٧-٢، يوزع الفائض النقدي على الدول الأعضاء حسب الجدول النسبي للاشتراكات للسنة المالية التي يعزى اليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء توزيع الفائض النقدي اذا كان هذا الفائض مطلوبا لتمويل النقص النقدي المؤقت في صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم المخصصات الفردية لتلك الدول الأعضاء التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك السنة التي يعزى اليها هذا الفائض لتصفية ما يلي بالترتيب التالي:

١- أي سلف مستحقة الأداء لصندوق رأس المال العامل؛

٢- أي متأخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية الجارية.

أما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم على النحو ذاته، بعد أن تكون قد دفعت متأخراتها بالكامل من اشتراكاتها المقررة عن السنة المالية التي يعزى اليها هذا الفائض.

صندوق رأس المال العامل

القاعدة ٧-٤

ينشأ صندوق لرأس المال العامل يوافق المؤتمر العام على حجمه من حين الى آخر بناء على توصية من المجلس. ويستخدم صندوق رأس المال العامل في تقديم سلف لصندوق الميزانية العادية من أجل تمويل اعتمادات بصورة مؤقتة، ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام بناء على توصية من المجلس. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال العامل من الدفعات المقدمة التي ترد من الدول الأعضاء وفقا للمعدلات الأساسية لاشتراكاتها المقررة كما يحددها المؤتمر العام. وتقيد كل دفعة مقدمة لحساب الدولة العضو التي تكون قد دفعتها.

القاعدة ٧-٥

السلف التي تقدم من صندوق رأس المال العامل الى صندوق الميزانية العادية تسدد للصندوق بمجرد أن تتوفر الأموال اللازمة لهذا الغرض في صندوق الميزانية العادية وبقدر توافرها.

القاعدة ٧-٦

يتم استرداد السلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل لمواجهة نفقات غير متوقعة واستثنائية أو لغير ذلك من الأغراض المسموح بها، عن طريق تقديم تقديرات تكميلية للميزانية العادية، الا اذا أمكن استرداد هذه السلف من مصدر آخر.

المادة الثامنة
صناديق التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية والصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة

الصندوق العام

القاعدة ٨-١

ينشأ صندوق عام لغرض حساب مصروفات الوكالة على الأوجه التالية:

(أ) البرنامج الأساسي للتعاون التقني؛

(ب) برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية؛

(ج) البرامج الممولة من الميزانية العادية بقدر دعمها من التبرعات والمساهمات الأخرى الخارجة عن الميزانية؛

(د) البرامج التي تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو لصالح منظمات دولية أخرى.

صندوق التعاون التقني وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٨-٢

يتكون الصندوق العام من الصناديق الثلاثة التالية:

(أ) صندوق التعاون التقني، الذي يمول من:

١- التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للقرار السنوي الذي يصدره المؤتمر العام لتحديد الرقم المستهدف للتبرعات لذلك الصندوق؛

٢- والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد؛

٣- والايرادات المتنوعة لذلك الصندوق.

(ب) صندوق موارد التعاون التقني الخارج عن الميزانية ويمول من التبرعات لبرنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية، ومن موارد أخرى خارجة عن الميزانية لمشاريع التعاون التقني التي تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو منظمات دولية أخرى.

(ج) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، ويمول من التبرعات التي تقدم لدعم البرامج الممولة من الميزانية العادية، ومن موارد أخرى خارجة عن الميزانية لمشاريع تنفذها الوكالة لصالح منظمات دولية أخرى غير برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

الصناديق الفرعية

القاعدة ٨-٣

يجوز تقسيم صناديق الموارد الخارجة عن الميزانية المشار اليها في القاعدة ٨-٢(ب) و (ج) الى صناديق فرعية وفقا لمصدر المساهمات أو لطبيعة المشروع أو البرنامج.

ترحيل الأرصدة

القاعدة ٨-٤

رهنا بشروط الاتفاق بين الوكالة والجهة المساهمة، يجوز ترحيل أي أرصدة متبقية في الصناديق المشار اليها في القاعدة ٨-٢ في نهاية سنة مالية ما الى سنوات مالية لاحقة.

الصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة

القاعدة ٨-٥

يجوز لمجلس المحافظين أو يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، انشاء صناديق استئمانية وصناديق خاصة. وتحدد بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استئماني وكل صندوق خاص.

المادة التاسعة

ايداع الأموال واستثمارها

ايداع الأرصدة المالية

القاعدة ٩-١

يسمي المدير العام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تودع فيها أموال الوكالة.

الاستثمارات

القاعدة ٩-٢

يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون هناك حاجة فورية اليها. ويتطلب الاستثمار الطويل الأجل للأموال الموضوعة في صندوق استئماني أو صندوق خاص أو صندوق احتياطي موافقة المجلس. ويتم ذلك وفقا للشروط التي تنظم انشاء وادارة كل صندوق، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للصناديق الى السيولة في كل حالة.

كشف الاستثمارات

القاعدة ٩-٣

يدرج كشف بالاستثمارات الموجودة في نهاية سنة مالية ما ضمن حسابات تلك السنة. ويقدم المدير العام كشفا بالاستثمارات الجارية الى المجلس بناء على طلبه.

ايرادات الاستثمار

القاعدة ٩-٤

تقيد الايرادات الناجمة عن الاستثمارات على أنها ايرادات متنوعة وفقا لما نصت عليه هذه اللائحة، بشرط أن تقيد الايرادات الناجمة عن أي صندوق استئماني أو صندوق خاص أو صندوق احتياطي وفقا للشروط التي تنظم انشاء وادارة كل صندوق.

المادة العاشرة

المراقبة الداخلية

القواعد المالية(*) والمراقبة المالية الداخلية

القاعدة ١٠-١

يقوم المدير العام بما يلي:

(أ) يضع ما يتفق مع هذه اللائحة من قواعد واجراءات مالية مفصلة لتأمين ما يلي:

١- الادارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد؛

٢- الايداع الفعال لأرصدة الوكالة؛

(ب) يعمل على أن تصرف المدفوعات عن السلع والخدمات، بما في ذلك السلف المتفق عليها والمدفوعات المقدمة، لقاء مستندات ووثائق أخرى تؤكد أن المدفوعات تمت وفق العقود أو أوامر الشراء ذات الصلة، وأنها لم تصرف من قبل.

(ج) يسمي الموظفين الذين يجوز لهم استلام الأموال والدخول في ارتباطات أو عقد التزامات والاذن بصرف مدفوعات أو صرفها نيابة عن الوكالة؛

(د) ينشئ نظاما داخليا للمراقبة المالية يحقق رقابة جارية فعالة أو مراجعة للمعاملات المالية أو كليهما، بحيث يكفل:

١- انتظام عمليات استلام وايداع واستخدام جميع أموال الوكالة ومواردها المالية الأخرى؛

(*) صدرت القواعد المالية، التي ستطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في مذكرة صادرة عن الأمانة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢- وتطابق المصروفات مع الاعتمادات التي يقرها المؤتمر العام، أو مع قرارات المجلس بشأن استخدام الأموال لأغراض برنامج التعاون التقني أو أي سلطة أخرى تنظم المصروفات من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣- والاقتصاد في استخدام موارد الوكالة.

القواعد المالية الاضافية

القاعدة ١٠-٢

يضع المدير العام قواعد واجراءات لتنفيذ أي قواعد مالية اضافية يحددها المجلس عملا بالقاعدة ١٠-٢. وتضمن مثل هذه القواعد والاجراءات، ضمن جملة أمور، المحاسبة والمراقبة بالنسبة للمواد والمعدات التي تكون في حوزة الوكالة أو التي تكون الوكالة مسؤولة عنها.

التفويضات الخاصة بالالتزامات والارتباطات

القاعدة ١٠-٣

لا تعقد الالتزامات بالنسبة للسنة المالية الجارية أو ارتباطات بالنسبة للسنوات المالية اللاحقة الا بعد تفويضات ملائمة يأذن بها المدير العام خطيا.

الهبات

القاعدة ١٠-٤

يجوز للمدير العام أن يدفع من الهبات ما يراه ضروريا لمصلحة الوكالة، وفي الحدود التي يضعها المجلس. وأي مدفوعات تتجاوز هذه الحدود تتطلب موافقة المجلس. ويرفق بالحسابات السنوية بيان بهذه المدفوعات.

شطب الخسائر

القاعدة ١٠-٥

يجوز للمدير العام، بعد التمحيص الكامل، أن يأذن بشطب ما يفقد من أموال ومخزونات ومعدات وغير ذلك من الأصول الأخرى بخلاف المتأخرات من الاشتراكات المقررة. ويقدم الى المراجع الخارجي رفق الحسابات السنوية بيان بكل هذه المبالغ المشطوبة خلال كل سنة مالية.

المشتريات

القاعدة ١٠-٦

يضع المدير العام، كجزء من القواعد المالية، قواعد وتفويضا لشراء المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى تتضمن قواعد تنظم الدعوة لتقديم العطاءات وطلب العروض.

المادة الحادية عشرة

الحسابات

اعداد الحسابات

القاعدة ١١-١

يحتفظ المدير العام بما يلزم من سجلات حسابية مع ايلاء الاعتبار الواجب، للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ويعد حسابات سنوية. وتتضمن الحسابات السنوية ما يلزم من المعلومات لتوضيح ايرادات ومصروفات صناديق الوكالة عن سنة مالية، ومراكزها المالية في نهاية تلك السنة. وتبين الحسابات السنوية أيضا حالة أبواب الميزانية العادية، مع مقارنة المصروفات المدرجة والفعلية.

وتصاحب الحسابات السنوية معلومات مالية أخرى، قد يطلبها المجلس أو قد يرى المدير العام أنها ضرورية أو مفيدة.

العملة

القاعدة ١١-٢

تقدم الحسابات السنوية للوكالة بدولارات الولايات المتحدة. على أنه يجوز الاحتفاظ بسجلات حسابية بأي عملة أو عملات أخرى قد يراها المدير العام ضرورية. ويجوز للمدير العام أن يحدد أسعار صرف محاسبية، مراعيا في ذلك أسعار الصرف التي تعتمدها الأمم المتحدة لمثل هذه الأغراض.

تقديم الحسابات

القاعدة ١١-٣

(أ) يقدم المدير العام الحسابات السنوية الى المراجع الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية الخاصة بتلك الحسابات. وبمجرد أن يستكمل المراجع الخارجي مراجعته للحسابات السنوية، تقدم الحسابات مع تقرير المراجع الخارجي عنها الى المجلس.

(ب) ينظر المجلس في التقرير وفي الحسابات السنوية ويحيل الى المدير العام تقريره عن الحسابات، مع وثيقة الحسابات وتقرير المراجع الخارجي عنها. وتحال هذه الوثائق الى جميع

الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التي تنظر فيها هذه الوثائق.

المادة الثانية عشرة
المراجعة الخارجية

تعيين المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-١

يعين المؤتمر العام، لمدة يحددها هو، مراجعا خارجيا، يكون مراجعا عاما (أو موظفا يمارس وظيفة مماثلة) في احدى الدول الأعضاء.

مدة خدمة المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٢

اذا توقف المراجع الخارجي عن شغل وظيفته كمراجع عام (أو عن ممارسة وظيفة مماثلة) في بلده، تنتهي بناء على ذلك ممارسته لوظيفته كمراجع خارجي ويخلفه كمراجع خارجي خليفته كمراجع عام. ولا يجوز في غير هذه الأحوال ابعاد المراجع الخارجي أثناء ممارسه لوظيفته، الا عن طريق المؤتمر العام.

اجراء المراجعة

القاعدة ١٢-٣

رهنا بأي توجيه خاص يصدره المؤتمر العام أو المجلس، تجرى كل مراجعة للحسابات يطلب من المراجع الخارجي القيام بها وفقا للاختصاصات الاضافية المبينة في مرفق هذه اللائحة.

مسؤولية المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٤

يكون المراجع الخارجي مستقلا تماما ومسؤولا مسؤولية كاملة عن اجراء المراجعة.

التدقيقات المحددة

القاعدة ١٢-٥

يجوز للمؤتمر العام وللمجلس مطالبة المراجع الخارجي باجراء بعض التدقيقات المحددة واصدار تقارير منفصلة بالنتائج.

تقديم التسهيلات للمراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٦

يقدم المدير العام للمراجع الخارجي التسهيلات المطلوبة للقيام بالمراجعة.

استخدام المراجعين المحليين

القاعدة ١٢-٧

كلما اقتضى الأمر اجراء تدقيق محلي أو تدقيق خاص، يجوز للمراجع الخارجي أن يستعين بخدمات مراجع عام وطني يكون مستوفيا للشروط المطلوبة لتعيينه مراجعا خارجيا، أو أن يستعين بخدمات مراجعين تجاريين عموميين ذوي سمعة طيبة.

احالة تقرير المراجعة

القاعدة ١٢-٨

يحال تقرير المراجع الخارجي الى المجلس لابداء ملاحظاته عليه، ثم يحيل المجلس التقرير الى المؤتمر العام وفقا للقاعدة ١١-٣. ويكون ممثل عن المراجع الخارجي حاضرا عندما يبدأ المجلس أو أي جهاز تابع له النظر في تقرير المراجع الخارجي. وبالاضافة الى ذلك، يتخذ المدير العام الترتيبات من أجل حضور ممثل للمراجع الخارجي عندما ينظر المجلس أو المؤتمر العام في التقرير فيما بعد، اذا طلبت ذلك دولة عضو، أو اذا استصوب المدير العام نفسه ذلك، أو اذا اعتبر المراجع الخارجي ذلك ضروريا.

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة

تفويض السلطات

القاعدة ١٣-١

يجوز للمدير العام، في اطار القواعد المالية أو كجزء من الاجراءات التي يضعها عملا بالقاعدة ١٠-١، أو في حالات فردية، أن يفوض سلطات ومسؤوليات الى موظفين آخرين في الوكالة.

التعديل والتعليق

القاعدة ١٣-٢

يجوز للمجلس أن يعدل هذه اللائحة أو يعلق أيا من هذه القواعد، رهنا بأحكام النظام الأساسي.

مرفـــق

اختصاصات اضافية لتنظيم مراجعة
حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- يقوم المراجع الخارجي بمراجعة حسابات الوكالة، بما فيها جميع الصناديق الاستئمانية والصناديق الخاصة، بالشكل الذي يراه ضروريا لكي يقتنع:

(أ) بأن الكشوف المالية مطابقة لدفاتر الوكالة وسجلاتها؛

(ب) وبأن المعاملات المالية المسجلة في الكشوف قد تمت وفقا للقواعد المالية واللائحة المالية والأحكام الخاصة بوضع الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المنطبقة؛

(ج) وبأنه قد تم التحقق من السندات المالية ومن الأموال المودعة في المصارف والموجودة في صندوق الوكالة، اما بشهادة أتت مباشرة من الجهات الوديعة أو عن طريق العد الفعلي.

٢- رهنا بأحكام اللائحة المالية، يكون المراجع الخارجي الحكم الوحيد فيما يختص بالقبول الكامل أو الجزئي للتصديقات الصادرة عن المدير العام أو من ينوب عنه، ويجوز له اجراء ما يراه من عمليات تدقيق وتمحيص منفصلة عن كافة السجلات المالية بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات والمواد التي تكون في حوزة الوكالة أو التي تكون الوكالة مسؤولة عنها.

٣- للمراجع الخارجي أن يخضع للاختبار عولية المراجعة الداخلية. وله أن يضع ما يراه ضروريا من تقارير في هذا الشأن ترفع الى المجلس أو الى المدير العام لاحالتها، حسب الاقتضاء، الى المؤتمر العام.

٤- يؤدي المراجع الخارجي والموظفون العاملون تحت اشرافه القسم الذي يعتمده المجلس. وعلى اثر ذلك يصبح في وسعه أن يطلع في كل الأوقات المناسبة على جميع دفاتر الحسابات والسجلات التي يرى أنها لازمة للقيام بالمراجعة. أما المعلومات السرية المحفوظة في سجلات الأمانة، والتي يحتاج اليها المراجع الخارجي لأغراض المراجعة، فتتاح له اذا وجه طلبا بشأنها الى المدير العام. واذا رأى المراجع الخارجي أن من واجبه أن يسترعي انتباه المجلس أو انتباه المؤتمر العام الى أمر ما تتسم الوثائق المتعلقة به كلها أو بعضها بالسرية، فعليه أن يتجنب الاقتباس المباشر منها.

٥- يجوز للمراجع الخارجي، بالاضافة الى مراجعة الحسابات، أن يبدي ما يراه ضروريا من ملاحظات بشأن كفاءة الاجراءات المالية ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة بشأن الآثار المالية للممارسات الادارية.

٦- الا أنه لا يجوز للمراجع الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره عن مراجعة الحسابات أي انتقاد الا بعد أن يتيح أولا للمدير العام فرصة لشرح الموضوع محل الملاحظة. وأي اعتراض بشأن أي بند يثيره المراجع أثناء تدقيق الحسابات يتم ابلاغه على الفور الى المدير العام أو الى مدير شعبة الميزانية والمالية.

٧- يعد المراجع الخارجي تقريرا عن الحسابات يتضمن ما يلي:

(أ) مدى وطبيعة عملية التدقيق التي أجراها، ومدى وطبيعة أي تغييرات هامة أدخلها على هذا التدقيق؛ بما في ذلك ما اذا كان قد حصل على جميع المعلومات والتفسيرات التي طلبها؛

(ب) والأمور التي تؤثر على اكتمال الحسابات أو دقتها، مثل:

'١' المعلومات اللازمة لتفسير المراجعة تفسيرا صحيحا؛

'٢' وأي مبالغ ينبغي أن تكون قد وردت ولكنها لم تسجل في الحساب؛

'٣' والمصروفات غير المدعمة بوثائق كافية لتبريرها.

(ج) والأمور الأخرى التي ينبغي أن تعرض على أنظار المجلس والمؤتمر العام حسب الاقتضاء، مثل:

'١' حالات الاحتيال أو احتمال الاحتيال؛

'٢' وتبديد أموال الوكالة أو غيرها من الأرصدة أو انفاقها بشكل غير سليم (بصرف النظر عن أن حسابات المعاملات قد تكون سليمة)؛

'٣' والمصروفات التي يحتمل أن تلزم الوكالة بمزيد من التكاليف على نطاق كبير؛

'٤' وأي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تنظم الرقابة على الايرادات والمصروفات أو على اللوازم والمعدات، و المواد التي تكون في حوزة الوكالة أو التي تكون الوكالة مسؤولة عنها؛

'٥' والانفاق الذي لا يتطابق مع أغراض الاعتماد المعني، مع مراعاة المناقلات المرخص بها وفقا للأصول بين أبواب الميزانية؛

'٦' والانفاق الذي يتجاوز الاعتمادات، بعد تعديلها بالمناقلات المرخص بها وفقا للأصول بين أبواب الميزانية؛

'٧' والانفاق الذي لا يتطابق مع التفويض الناظم له.

(د) وصحة السجلات أو عدم صحتها، حسبما يثبته جرد الموجودات والتدقيق في السجلات التي تدون فيها اللوازم والمعدات والمواد التي تكون في حوزة الوكالة أو التي تكون الوكالة مسؤولة عنها؛

(هـ) والمعاملات التي تمت في سنة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو أي معاملة تتم في سنة مالية لاحقة ويبدو من المستصوب أن تعرض على أنظار المجلس أو المؤتمر العام في وقت مبكر.

٨- يبدي المراجع الخارجي، أو من يسميهم من الموظفين، رأيه في الكشوف المالية ويوقع على هذا الرأي، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد الكشوف المالية التي تم تدقيقها؛
- وتوضيح نطاق ومدى اجراءات مراجعة الحسابات؛

ويحدد في هذا الرأي ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) ما اذا كانت الكشوف المالية تعرض بوضوح الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى نهاية السنة المالية ونتائج العمليات التي اضطلعت بها في تلك السنة؛

(ب) ما اذا كانت الكشوف المالية قد أعدت وفقا للمبادىء المحاسبية المقررة؛

(ج) ما اذا كان قد تم تطبيق المبادىء المحاسبية على أساس يتفق مع الأساس المعمول به في السنة المالية السابقة؛

(د) ما اذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للائحة المالية والتفويض التشريعي.

٩- ليس من سلطة المراجع الخارجي أن يرفض بنودا في الحسابات، ولكن عليه أن يسترعي اهتمام المدير العام الى أي معاملة تساوره شكوك بشأن قانونيتها أو سلامتها، كيما يتخذ الاجراء الملائم بشأنها.